دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خالد محمد المونس

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يوزع على الأعضاء

١٤/٨/٢٠٢٣

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النصين التاليين:

المادة الأولى:

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية والنفسية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وثبوت عدم تعاطيهم المخدرات أو المؤثرات العقلية لغير دواعي العلاج الطبي مع الإفصاح عن جميع العقاقير التي يتناولونها، ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار ".

المادة الرابعة:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من لم يفصح عن العقاقير التي يتناولها أو تعمد الغش أو التدليس عند اجراء الفحص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من أفشى سراً يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سـنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

قال الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ."

حرص الدستور الكويتي على الأسرة في المادة (٩) منه بنصه " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "، وجعل من القانون الأداة التي يحفظ به كيانها ويقوي أواصرها ويحميها لأنها أساس المجتمع.

ولما كان ذلك، حرص المشرع الكويتي على تلك الأمانة الدستورية بإصدار التشريعات التي تحفظ كيان الأسرة منذ العمل بالدستور حتى تاريخه، ومن تلك التشريعات التي أصدرها قام بإنشاء محاكم خاصة للأسرة في مباني مستقلة ووفق إجراءات خاصة صدرت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة، نظرا لخصوصية كيان الأسرة، كما جعل لها تشريعا عقابيا خاصا حماية لها من العنف الأسري صدر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري.

ولما كانت أولى مراحل تكوين الأسرة السليمة الخالية من الأمراض العضوية والنفسية أو ما يهدم أركانها من الوقوع في براثن المخدرات والمؤثرات العقلية هي رابطة الزواج التي تعتبر من أسمى الروابط الاجتماعية بأن أحاطها المشرع بسياج من الحماية تمثلت في عملية الفحص قبل الزواج وهي عملية لتنظيم الزواج ولا تمنعه للوصول إلى أسرة طيبة وذرية سليمة ولما كان ذلك، فقد وسع المشرع من سياج الحماية وفقا لما أظهرته الدراسات الحديثة وكذلك بعض الوقائع الجزائية من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وحدوث اضطرابات نفسية لها

الأثر الخطير على تماسك كيان الأسرة جاء هذا الاقتراح بقانون حيث نصت مادته الأولى على أن يستبدل بنص كل من المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج المادتين التاليتين: فنصت المادة الأولى على أنه " على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية والنفسية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وثبوت عدم تعاطيهم المخدرات والمؤثرات العقلية لغير دواعي العلاج الطبي مع الإفصاح عن جميع العقاقير التي يتناولونها، ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار."

في حين نصت المادة الرابعة على تجريم وقائع جديدة استحدثت تبعا لاستبدال نص المادة الأولى بالنص الجديد، ويتعلق في عدم إفصاح راغبي الزواج عند الفحص المطلوب عن العقاقير التي يتعاطونها أو الغش أو التدليس في إجرائه، فضلا عن تجريم إفشاء السر المتعلق بشهادة الفحص صيانة للحق في الخصوصية على النحو الآتي".

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من لم يفصح عن العقاقير التي يتناولها أو تعمد الغش أو التدليس عند إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من أفشى سراً يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين ".

ونصت المادة الثانية منه على مادة تنفيذية على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.